

حكم إجهاض الجنين المشوّه عند الفقهاء

The ruling on aborting a deformed fetus according to jurists

ط.د. ريان دربازي

مخبر الفقه الإسلامي ومستجدات العصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة (1)، (الجزائر)

rayane.derbazi@univ-batna.dz

أ.د. حورية تاغلايت

جامعة الحاج لخضر، باتنة (1)، (الجزائر)

houriataghlebet@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2024/09/30

تاريخ القبول: 2024/08/07

تاريخ الإرسال: 2024/04/27

المؤلف المراسل: ريان دربازي، rayane.derbazi@univ-batna.dzالملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موضوع الجنين المشوّه من خلال بيان حكم إسقاطه، والنظر في الحجج التي قدمها كل من المجيزين والمانعين، ومناقشة كلا الفريقين للتوصل للرأي الراجح في المسألة، معرّجين في أثناء ذلك على رأي الفقهاء القدامى في إسقاط الجنين عموماً، والأضرار الناجمة عن الإجهاض بالنسبة للأم وغيرها من الأطراف، مع بيان درجة التشوّه التي هي محلّ النزاع، متتبعين أقوال الفقهاء، ومستندين في ذلك لما توصل إليه الطب الحديث، ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها حرمة إجهاض الجنين المشوّه مطلقاً مهما بلغت درجة التشوّه إلا إذا عرّض حياة الأم للخطر.

الكلمات المفتاحية:

الجنين، الجنين المشوّه، الإجهاض، الإسقاط، التشوّه.

Abstract:

This research paper addresses the topic of the deformed fetus by examining the rulings on its abortion according to both ancient and contemporary scholars. It analyzes the arguments presented by proponents and opponents engaging in a comprehensive discussion to arrive at the prevailing opinion on the matter.

The paper explores different types of abortion, the reasons leading to it, and its classifications. Additionally, it outlines the causes of fetal deformities, methods of identification, the degree of deformity that permits abortion, and the resulting harm to the mother and others. Throughout this exploration, the paper references the statements of jurists and consensus among legal authorities, drawing on insights from modern medicine.

Keywords:

Fetus, Deformed fetus, Abortion, Miscarriage, Deformation

1. مقدمة:

أعطى الإسلام أهمية بالغة لحفظ النسل وجعله مقصدا من مقاصد الشريعة مبالغة في حفظه وحظاً على دفع كل ما من شأنه أن يهدمه أو يحول دون تحقيقه، فشرع للمرأة أحكاماً استثنائية أثناء فترة الحمل تتواءم مع وضعها الاستثنائي، فأباح لها الفطر في رمضان، وأخر عنها القصاص حفاظاً على جنينها، وقد أحدث الطب قفزة نوعية في مجال التشخيص وطرائق العلاج وتلازم مع هذا التطور ظهور نوازل جديدة ومستحدثة استدعت تكاتف الجهود الطبية الفقهية للوصول لأحكامها وتنزيلها على أرض الواقع. ومن أبرز النوازل التي نزلت الساحة الطبية مسألة الجنين المشوّه وحكم إجهاضه، فمسألة إجهاض الجنين كانت معهودة عند الفقهاء القدامى وتحدثوا عنها في كتبهم وفصلوا في أحكامها لكن وجه الجدة في هاته الواقعة من حيث الكشف عن تشوّه الجنين من عدمه ومدى هذا التشوّه وموضعه، فاستدعت هذه الحثثيات البحث عن بعض الأحكام المتعلقة بهذه النازلة مستقرة بذلك أقوال الفقهاء القدامى والمحدثين ورأي الأطباء المعاصرين. فما حكم إجهاض الجنين المشوّه؟ وهل تثبت حرمة الجنين بمجرد استقراره في الرحم أم أنّ حرمة تثبت بنفخ الروح؟ وتتفرع عن هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الجنين المشوّه؟
- ما هو التشوّه الذي يُبيح للأم إجهاض الجنين؟
- ما هو حكم إسقاط الجنين عموماً؟ وما حكم إسقاط الجنين المشوّه قبل نفخ الروح؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من الموضوع في حد ذاته وتداعياته في الواقع المعاصر خاصة في ظل تزايد عمليات الإجهاض السرية والعلنية وتزايد حالات التشوهات؛ نظراً لانتشار الآفات الاجتماعية، الرذائل، المواد الكيميائية، الحروب المسلحة والبيولوجية التي تسهم جميعها في خلق جنين ليس بالسوي خلفة، إضافة لغياب الوازع الديني والأخلاقي والفطرة السوية الرادعة عن التساهل في إسقاط الأجنة، لذلك وجب على أهل العلم تحيين الأحكام وتكييفها بما يتناسب مع واقع الحال.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية للوصول للأهداف الآتية:

- التعرف على أضرار الإجهاض ودرجات التشوّه ومدى تأثيرها في تكييف الحكم الشرعي.
- معرفة الحالات التي يُباح فيها الإجهاض والتي يَحْرُم، والأضرار الناتجة عن الإجهاض.
- بيان حكم إسقاط الجنين عموما والجنين المشوّه خصوصا.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ من خلال تتبع كتب الفقهاء القدامى ومعرفة آرائهم وحججهم في إسقاط الجنين، ورأي الأطباء والفقهاء المعاصرين في نازلة الجنين المشوّه، بالاستعانة ببعض آليات المنهج التحليلي والوصفي حين عرض المصطلحات المتعلقة بالبحث وبيان أضرار الإجهاض وأنواع التشوهات الخلقيّة.

1. ضبط المفاهيم

تضمّ هذه الجزئية إن شاء الله تعالى المفاهيم التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة من خلال بيان أصلها اللغوي ومعناها الاصطلاحي عند الفقهاء والأطباء.

1.1. تعريف الإجهاض لغة واصطلاحا

1.1.1. تعريف الإجهاض لغة

"الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، ويقال أجهضنا فلان عن الشيء، إذا نحيناه عنه وغلبناه عليه"¹، وأجهضتِ الحامل أي أَلْقَتْ ولدها لغير تمام فهي مُجهض ومُجهضة².

2.1.1. تعريف الإجهاض اصطلاحا

أ- تعريف الإجهاض عند المُحدثين والفقهاء

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي واستعملوا للتعبير عنه اصطلاحات عديدة مثل: الطرح، الإسقاط، الإلقاء، الإنزال، الإملاص³. فنخلص بعد كل تلك التعاريف إلى أنّ الإجهاض عند الفقهاء هو إسقاط المرأة أو الحيوان حملَه ناقص الخلقة أو ناقص المدّة⁴.

ب- تعريف الإجهاض عند الأطباء

يُمكننا القول أنّ الإجهاض في عُرف الأطباء هو: "خروج محتويات الحمل قبل اثنين وعشرين أسبوعاً من بداية آخر حيضة حاضتها المرأة أي قبل 140 يوماً من التلقيح أو 154 يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة"⁵.

2.1. تعريف الجنين لغة واصطلاحاً

1.2.1. تعريف الجنين لغة

"جنّ الشيء يَجْنُهُ جناً: ستره، فيطلق على كل شيء مستور ومنه سمّي الجنين لاستتاره في بطن أمّه"⁶، وقد أشار القرآن الكريم لذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطْنِ أُمَّتِكُمْ﴾ (النجم 32)، وقال الثعالبي: "مادام في الرحم فهو جنين فإذا وُلِدَ فهو وليد"⁷.

2.2.1. تعريف الجنين في الاصطلاح

أ- الجنين في اصطلاح الفقهاء

اختلف الفقهاء متى يُسمّى الحمل جنيناً فذهب الحنفية، المالكية، الحنابلة والشوكاني⁸، إلى أنّ الجنين يُطلق على الولد مادام مُستتراً في بطن أمّه فوافقوا بذلك جمهور علماء العربية، فيما ذهب الإمام الشافعي والصنعاني، وبعض الحنابلة⁹، إلى أنّ لفظ الجنين لا يُطلق إلاّ على الحمل الذي بدأ فيه التّخلّق بما يميّزه عن النّطفة والعلقة¹⁰، حيث قال: "وأقلُّ ما يكون به السّقط جنيناً فيه غرّة أن يتبيّن من خلقه شيء يُفارق المضغة أو العلقّة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم"¹¹.

ب- الجنين في اصطلاح الأطباء

طبيّاً يصفون الجنين حسب مراحل نموّه، فالجنين في مراحله الأولى يُطلقون عليه لفظ **Embryo** ويُراد به انقسامات البويضة خلال الشهور الأولى، والجنين خلال المراحل التالية يُطلقون عليه لفظ **Fetus** والمراد به الطفل الذي لم يولد بعد¹².

3.1. تعريف التشوه لغة واصطلاحاً

1.3.1. تعريف التشوه لغة

"الشين والواو والهاء أصلان: أحدهما يدلّ على فُجَح الخِلقة، والثاني نوع من النّظر بالعين"¹³، والمراد به في هذا البحث المعنى الأوّل، وكلّ شيء من الخلق لا يُوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوّه¹⁴.

2.3.1. تعريف التشوه في الاصطلاح

يُعرف أيضاً باسم: الاضطرابات الخلقية أو العيوب الخلقية وهي حالات غير سوية بنبوية أو وظيفية تحدث للجنين داخل الرحم ويمكن تحديدها قبل الولادة، أو عند المولد، أو ربما لا تُكتشف أحياناً إلا في مرحلة لاحقة من فترة الطفولة¹⁵.

4.1. تعريف الجنين المشوّه

هو التّغيّر في هيئة الجسم أو في أعضائه أو في وظائفها في مرحلة تخلّق الجنين، مما يُؤدّي إلى النقص في الهيئة وإلى خلل في وظائف الأعضاء، فقد يكون الشكل الخارجي أو الأعضاء الداخليّة غير سليمة، وتظهر هذه العيوب في المرحلة الجنينيّة أو عند الولادة أو في فترة الطفولة ممّا يُؤدّي للحوق الحرج والمشقة بالإنسان المبّتل بها وكذلك بأهله¹⁶. أو هو "الجنين الذي يولد بنقص في الخِلقة أو بخلل في وظائف الأعضاء"¹⁷.

2. أضرار الإجهاض وأنواع التشوهات الخلقية

اشتملت هذه الجزئية على ذكر أضرار الإجهاض، بالإضافة لبيان أنواع التشوهات الخلقية ليتسنى لنا تحديد التشوه محلّ الخلاف ويحسّن معه تصوّر المسألة.

1.2. أضرار الإجهاض

للإجهاض أضرار عديدة على أصعدة مختلفة وبدرجات متفاوتة وسيأتي ضمن هذه الجزئية ذكر بعض الأضرار على: الأم، النسل، الأسرة والمجتمع.

1.1.2. أضرار الإجهاض على الأم

- يُؤدّي الإجهاض إلى خلل في فيزيولوجيا المرأة، وشعور بالذنب وغالباً ما يمرّ وقت طويل حتّى تعود لطبيعتها، ومضاعفاته وأضراره تتفاوت قوتها ومنها ما يُؤدّي للوفاة كنتيجة لعدم التعقيم الجيّد أو استخدام وسائل بدائية¹⁸ أو العقم نظراً للإجهاض المستمر.

- قد تُصاب المرأة على إثر الإجهاض بالتهابات عديدة: كالتهاب بطانة الرحم، وقد يمتد الإلتان الحاصل في الرحم إلى البوقين وإلى الصفاق الحوضي¹⁹.

- النزيف الرحمي المستمر نتيجة لفصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية²⁰.

2.1.2. أضرار الإجهاض على النسل

- يؤدي الإجهاض إلى هلاك عدد غير معلوم من الأفراد البشرية قبل خروجها للحياة²¹، فيؤدي لتقليل عدد السكان وإضعاف حال الأمة وهذا يعارض الهدى النبوي الذي يحث على الزواج والتكاثر ويحل بمقاصد الشريعة.

- تكرار عمليات الإجهاض يؤدي إلى تشوهات جسيمة للطفل²².

3.1.2. أضرار الإجهاض على الأسرة والمجتمع

- ترهيل العلاقات الزوجية وفقدان التماسك الأسري²³.

- الإجهاض مدعاة لانتشار الفواحش في المجتمعات كنتيجة لإعطاء المرأة الحرية التامة في إشباع الغرائز مع التملص من المسؤوليات²⁴.

- انهيار المجتمعات والقيم الأخلاقية كنتيجة لغياب الوازع الديني والأخلاقي.

- يؤدي لإصابة الأم بأمراض نفسية وجسدية أو حتى وفاتها وهذا ما يؤثر على مهامها وبالتالي تختل التركيبة الأسرية والمجتمعية.

2.2. أنواع التشوهات الخلقية

تتنوع التشوهات التي تُصيب الجنين بحسب درجات شدتها وأسبابها إلى:

1.2.2. تشوهات بسيطة

وهي لا تؤثر على حياة الجنين ويمكنه علاجها أو العيش ببعض منها²⁵ مثل: نقص طرف من الأطراف أو زيادة عدد الأصابع²⁶.

2.2.2. تشوهات خطيرة (شديدة) وهي على ثلاثة أنواع:

أ- تشوهات خطيرة لا تتلاءم مع الحياة الرحمية فتؤدي لإجهاض الجنين

وهي تشكل نسبة 60 إلى 70% وتسقط تلقائيا وقد لا تحس بها الحامل²⁷، وتحدث بسبب

نقص أو زيادة في عدد الكروموزومات²⁸ أو تشوه الجهاز العصبي أو الدوري²⁹.

ب- تشوهات تكون متلائمة مع الحياة الرحمية لكن الجنين لا يستطيع الحياة بعد الولادة
مثل: عدم وجود خلايا في الدماغ، انسداد القصبة الهوائية، عيوب القلب، الأوعية الدموية التي تعكس الدورة الدموية أو ضمور الكليتين³⁰.

ج- تشوهات خطيرة ممكنة العلاج يمكن للطفل الحياة بها ولكنها تتطلب عناية فائقة
وهي تشوهات تصيب الجهاز العصبي، القلب، الأوعية الدموية أو الجهاز البولي وتظهر هذه التشوهات غالبا ما بين الأسبوع 3 و8، فتؤدي إمّا: لتلاصق الأجنة، انشقاق العمود الفقري، عيوب في المسالك البولية وغيرها³¹....

3. حكم إسقاط الجنين المشوه

قبل عرض أقوال الفقهاء في حكم إسقاط الجنين المشوه والتفصيل في المسألة، لا بدّ من التعرّض لأقوال الفقهاء القدامى في مسألة إسقاط الجنين عموما لأنّ بعض الآراء الفقهية في حكم الجنين المشوه خرّجت على ما أصّل له الفقهاء قديما وزيد عليها بما تمكّن الطبّ الحديث من التوصل إليه من اكتشافات في عالم الأجنة.

1.3. حكم إجهاض الجنين عموما

لم يتطرق الفقهاء القدامى لحكم إجهاض الجنين المشوه لأنّ وسائلهم كانت بدائية بالنظر لما توصل إليه العلم اليوم، فقد كان إدراك تشوه الجنين من عدمه مستحيلا بالنسبة لهم إلّا أنّهم بحثوا حكم إسقاط الجنين عموما وميّزوا في ذلك بين مرحلتين: مرحلة قبل نفخ الروح، ومرحلة بعد نفخ الروح ولكل منهما حكم مختلف.

ويرجع سبب اختلافهم إلى:

أ- اختلافهم في زمن نفخ الروح لتعارض حديثي ابن مسعود³² وحذيفة بن أسيد³³ رضي الله عنهما، فالحديث الأوّل يُشير إلى أنّ نفخ الروح يتم بعد مرور 120 يوما، أمّا الحديث الثاني فيدلّ على أنّ نفخ الروح يكون بعد 40 يوما بمدة يسيرة والخلاف في المدة تحديدا راجع لاختلاف ألفاظ الحديث³⁴، ولا يزال الخلاف قائما لحد الساعة ولم يفصل فيه الطب الحديث³⁵.

ب- اختلافهم في حرمة الجنين متى تثبت هل بمجرد استقراره في الرحم أم بتخلّقه أم بنفخ الروح فيه؟ لذلك نجد الفقهاء قد اختلفوا في وقت وجوب غرّة الجنين.

1.1.3. حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح
 - أجمع الفقهاء قديما وحديثا على حرمة إسقاط الجنين بعد نفخ الروح لأن الشريعة حفظت له حق الحياة³⁶.

- اختلفوا في جواز الإجهاض بعد نفخ الروح إذا كان لضرورة؛ والضرورة هنا هي الحفاظ على حياة الأم: فذهب الحنفية، وابن حزم من القدامى وسعيد رمضان البوطي³⁷ من المعاصرين لعدم جواز إسقاط الجنين لأن حياتها ليست بأولى من حياته وقال الحنفية لا بأس بإسقاطه إذا كان ميتا ببطنها³⁸.

فيما ذهب أغلب الفقهاء³⁹ لجواز الإسقاط حفاظا على حياة الام .

2.1.3. حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلى ثلاثة أقوال على الصحيح:

أ- الجواز مطلقا قبل نفخ الروح

وهو مذهب بعض الحنفية، وابن رشد من المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة⁴⁰، لأن أول مراتب الوجود النطفة فإذا استقرت في الرحم ثبتت حرمتها سواء تخلقت أو لا وإسقاطها يُعارض قصد الشارع من النكاح.

ب- الحرمة مطلقا قبل نفخ الروح

وذهب إليه بعض الحنفية وهو قول المالكية المعتمد، وقال به الغزالي من الشافعية، والعديد من الحنابلة، وهو قول وهبة الزحيلي، وعبد الله بن أحمد قادري، لأن حرمة الجنين تثبت بنفخ الروح فيه⁴¹.

ج- يجوز إجهاض الجنين في 40 يوما الأولى من الحمل ويحرم بعدها

وهو قول بعض الحنفية، للخمى من المالكية، محمد سعيد رمضان البوطي⁴²، احتياطا للأجنة وأجازوه للضرورة.

الراجح: الذي نميل إليه من بين الأقوال التي سبق ذكرها هو حرمة إجهاض الجنين مطلقا قبل نفخ الروح لأن إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم هو هدر لثمرة الزواج ونقض لقصد الشارع من الزواج ولأن أول مراحل الوجود النطفة والعلقه وهي جزء من الوجود وبدونهما لا يكتمل نمو الجنين فتثبت لها الحرمة.

2.3. حكم إسقاط الجنين المشوّه

بعد أن عرضنا في المطلب الأول حكم إسقاط الجنين عموماً واختلاف الفقهاء فيه من ناحية الحلّ والحرمة وزمن الإباحة، نتطرّق في هذا المطلب - بإذن الله تعالى - لحكم إجهاض الجنين المشوّه وما توصل إليه العلم الحديث في ذلك.

تحرير محل النزاع:

- أجمعوا على حرمة إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح إلّا إذا شكّل خطراً على حياة أمّه⁴³.

- اتفق الفقهاء على عدم جواز إجهاض الجنين المشوّه تشوهاً يسيراً كفقد أطراف، أو الشفة الأرنبية، وكذلك التشوه الذي يُرجى البرء منه سواء كان العلاج قبل خروجه من بطن أمّه أو بعد ذلك⁴⁴.

- اختلفوا في حكم إسقاط الجنين المشوّه تشوهاً خطيراً قبل نفخ الروح على رأيين رأي يرى الجواز مطلقاً لوجود التشوه استناداً لرأي الفقهاء القدامى الذين أجازوا الإسقاط مطلقاً قبل نفخ الروح، فيما يرى الآخرون حرمة إسقاط الجنين المشوّه مطلقاً سواء كان التشوه يسيراً أو خطيراً لأنّ الكشوفات الطبيّة لم تبلغ درجة اليقين في معرفة التشوهات فهي تفيد مجرد الظنّ.

1.2.3. مذاهب العلماء في إجهاض الجنين المشوّه

اختلف العلماء في حكم إسقاط الجنين المشوّه على رأيين رأي يرى الجواز وآخر يرى الحرمة وتفصيل المسألة كالآتي:

أ- القائلون بجواز إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح

وذهب للقول بجواز إجهاض الجنين المشوّه تشوهاً خطيراً قبل نفخ الروح كل من: يوسف القرضاوي، جاد الحق، علي البار، محمد الحبيب بن خوجة⁴⁵، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي⁴⁶ واشترط لذلك: تقرير لجنة طبيّة، الكشف على التشوّه بالوسائل المختبريّة، وأن يكون التشوّه تشوهاً خطيراً غير قابل للعلاج.

ب- القائلون بعدم جواز إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الرّوح

وذهب لهذا الرّأي بعض الفقهاء والمختصين من الأطبّاء ومنهم: عبد الله البسام، عبد الفتاح محمود إدريس، محمد سعيد رمضان البوطي، مصباح المتولي الحمّاد، عائشة أحمد سالم حسن، اللّجنة الدائمة للبحوث والإفتاء⁴⁷.

2.2.3. أدلتهم

أ- أدلة القائلين بجواز إجهاض الجنين المشوّه ومناقشتها

من القواعد الفقهيّة

- قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، "إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف"، ووجه إعمالهما أنّ ولادة الجنين المشوّه تشوّه خطيرا فيه مشقة للأبوين من ناحية الرعاية والقيام بشؤونه والتكاليف الطبيّة، فتدفع تلك المشقة بإسقاط الجنين ودليل ذلك قتل الخضر للغلام⁴⁸.

الرّد: لا نلجأ للإجهاض إلّا إذا عُدّت البدائل وفي وقتنا الحالي ومع التطور الكبير الذي يشهده العلم من قدرة على معرفة التشوهات وعلاجها بتعديل الجينات لا يمكن اللجوء للإجهاض.

- لا نسلّم بأنّ إجهاض الجنين ارتكاب لأخف الضررين بل هو أعظم الضررين لما فيه من تعرض للنفس المعصومة بالقتل وهذا من الكبائر.

من القياس:

- إسقاط الجنين قبل نفخ الروح يجوز قياسا على جواز العزل في لأنّ كليهما يمنع استقرار النطفة في الرّحم⁴⁹.

من المعقول:

- الجنين قبل نفخ الروح فيه لم يأخذ صفة الإنسانيّة ولم تُحرّم نفسه فلا إثم في إسقاطه⁵⁰ ويدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه⁵¹.

الرّد: حديث ابن مسعود معارض بحديث حذيفة بن أسيد فهو يفيد أنّ نفخ الرّوح يتم في الأربعين الأولى من الحمل وبالتالي يُحتاط للأنفس ويحرّم الإجهاض.

• إذا أجاز الفقهاء إسقاط الجنين مطلقا قبل نفخ الروح من دون علة فيوجود التشوه أخرى.

الرد: هذا قول طائفة من العلماء وهو معارض بأقوال أخرى تفيد الحرمة مطلقا والأخذ بها أولى.

• الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدا لأنّ الوأد يكون لبدن حلت فيه الروح⁵².

ب- أدلة القائلين بحرمة إجهاض الجنين المشوه ومناقشتها من القرآن:

• قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِهْلَقَ نَفْسُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ) (الأنعام 151)، وقال أيضا: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (سورة الإسراء 33)، فلفظ الولد عام يشمل الولد في كلّ مراحل⁵³، والأدلة بعمومها تفيد تحريم قتل الولد مطلقا في أيّ مرحلة كان، سواء كان سليما أو مشوها.

الرد: الخلق لا يتم إلا بعد مرور الجنين بمرحلة النطفة والعلقة والمضغة، فإسقاطه في أيّ مرحلة من المراحل لا يسمى خلقا ولا يشكل إنسانا.

• النقص والتّمّام في الأعضاء قدر الله تعالى، لذلك يقول القرطبي في قوله تعالى: (مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّطَةٍ وَتَحْمِيرٍ مُخَلَّطَةٍ) (سورة الحج 5)، أي منهم من يئتمّ الرب سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خديجا ناقصا غير تمام⁵⁴.

من المصلحة:

• القول بجواز إجهاض الجنين المشوه يؤدي إلى فتح الباب للتدرّع لإسقاط أي جنين حتى ولو كان تشوّهه يسير يُمكن علاجه أو يُتخذ منفذا لإجهاض الأجنة الناتجة عن الزنا⁵⁵.

الرد: الذرائع تفتح وتسد فإذا كان عذر الإسقاط قائما فلا حجة لمنعه أما إذا شك أو يتيقن أنّ الإسقاط لعذر واه فيُسد الباب و يحرم.

• الأضرار الناتجة عن الإجهاض بالنسبة للأم كقيلة بمنعه مهما كان سببه⁵⁶، لقوله تعالى: (وَلَا تُلْهَوْا بِأَحْبَابِكُمْ إِلَى الْاْتْمَلَةِ) (سورة البقرة 195).

• إباحة إجهاض الجنين المشوه فيه سوء ظن بقدر الله وتسخط عليه ومخالفة لقصده من تشريع الزواج قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً"⁵⁷.

من المعقول:

- مسألة التشوهات لا تدخل تحت الضرورة الشرعية لأنه يجب لقيام الضرورة أن تكون النتيجة يقينية وهذا الركن غير متوفر في هاته المسألة⁵⁸؛ لأن الأطباء لا يجزمون بأن الجنين سيولد مشوها بل مقتضى قولهم قائم على الظن وعلى فرض معرفتهم فلا يمكن الكشف عن التشوه إلا بعد مرور أربعة أشهر أو أكثر فالأحوط القول بالمنع⁵⁹.
- الأجهزة الطبية الحديثة التي يكشف بها عن تشوه الجنين جهد بشري وموجودها علمه ناقص فكيف بالآلة؟ فما كان خاضعا للظن لا يُبنى عليه حكم يقيني وقد تبينت عيوب لهاته الوسائل: كعدم الدقة والخطأ.
- الحمل الذي يصحبه تشوه شديد للجنين أغلبه يسقط تلقائيا أو يتوفى بعد الولادة فالاحتياط في الأنفس واجب.
- من وُلد بعاهة من البشر كثير وذلك لم يمنعهم عن القيام بشؤون حياتهم بشكل طبيعي وقد عرف الناس عابرة وأناسا تركوا بصماتهم في الحياة⁶⁰، وكما يتحمل التشوه الحاصل بعد الولادة يتحمل التشوه الذي يُصيب الجنين.
- من أسباب التشوهات ما هو محرّم شرعا كشرّب الخمر وتناول المهلوسات، فكيف يكون المحرّم طريقا إلي المباح؟ أي إلى إباحة الإجهاض الذي وُجد من محرّم⁶¹.
- الرد: الجنين المشوه المراد بالإسقاط هو ما كان تشوّهه داخلي تلقائي لا لسبب خارجي متعمّد.

الراجح والله أعلم بالحق: حرمة إجهاض الجنين المشوه مطلقا في أي مرحلة من الحمل كان وبأي درجة من التشوه إلا إن ثبتت خطورة على حياة أمّه بإبقائه فهنا يُقدّم الأصل على الفرع، وترجح لدينا هذا الحكم للأسباب الآتية:

- لأن الجنين نفس معصومة قضى الله أن تكون على تلك الهيئة، قد يكون ابتلاءً للأهل وامتحاناً لصبرهم على قضاء الله، وعظة واعتباراً لغيرهم ممن يغرقون في نعم الله.
- التقدم العلمي أثبت إمكانية علاج بعض الحالات المتعرضة للتشوه بما يتلاءم وحالتها فإذا تحقق ذلك فلا يمكن اللجوء للإجهاض بحال⁶².
- الإجهاض يلحق الضرر بالأم، فكما أبنا الإجهاض إذا شكل خطورة على حياة الأم في أي مرحلة كان كذلك نحرّم إجهاض الجنين المشوّه للضرر اللاحق ليس بالأم وحدها بل بالأم من ناحية العقم المحتمل، الضرر النفسي أو الموت، وكذلك المجتمع بتقليل نسل المسلمين وإشاعة الإجهاض فيه.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج المتوصل إليها وهي كالآتي:

- 1- استعمل الفقهاء للتعبير عن الإجهاض المصطلحات الآتية: الطرح، الإسقاط، الإلقاء، الإنزال، الإملاص، الإزلاق واختلفوا في إطلاق لفظ الجنين فذهب الشافعية وبعض الحنابلة والصنعاني إلى أن لفظ الجنين لا يُطلق إلا على الحمل المتخلق فيما ذهب بقية الفقهاء لإطلاق لفظ الجنين يطلق على الولد مادام مستترا في رحم أمّه تخلق أو لا.
- 2- الجنين المشوّه هو الجنين الذي حصل تغيير في هيئة جسمه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية، وتختلف درجات التشوه التي قد تُصيب الجنين فمنها البسيط ممكن العلاج داخل الرحم وخارجه، ومنها ما يلزمه التشوه طيلة حياته ولا أمل في العلاج، ومنها الخطير الذي يسقط تلقائياً.
- 3- اختلف الفقهاء في وقت نفخ الروح في الجنين فذهب بعضهم لحدوث ذلك خلال الأربعين يوماً الأولى استناداً لحديث حذيفة بن أسيد الغفاري وبناءً عليه حرّموا الإجهاض مطلقاً، وأجازوه بعضهم قبل الأربعين الأولى، فيما استندت طائفة على ما جاء في حديث ابن مسعود من أن نفخ الروح يكون في 120 يوماً وبناءً عليه أجازوا الإجهاض قبل هاته المدة.
- 4- اتفق الفقهاء على حرمة إسقاط الجنين (السليم والمشوّه) إذا بلغ 120 يوماً إلا إذا كان في بقاءه خطر على حياة أمّه.

5- اختلف الفقهاء المعاصرون حول حكم إسقاط الجنين المشوه تشوها خطيرا لا يمكن شفاؤه على رأيين رأي يرى إباحة الإسقاط قبل 120 يوما، والآخر يرى حرمة إسقاط الجنين المشوه، والراجح حرمة إجهاضه مطلقا لأن الله تعالى حرم قتل النفس بلا حق والجنين منذ علوقه أصبح معصوم الدم لأن تشوّهه لا يدخل ضمن الضرورات التي يُباح لأجلها الإجهاض.

التوصيات:

- 1- ضرورة تعزيز رقابة الدولة بوضع هيئة تُشرف على مراقبة عمليات الإجهاض خاصة في العيادات والمستشفيات الخاصة.
- 2- تشديد العقوبات على مقترفي جريمة الإجهاض سواء الطبيب أو الحامل.
- 3- ضرورة التوعية بحرمة الإجهاض وخطورته دوريا من خلال البرامج التلفزيونية والجلسات المفتوحة التي يُشرف عليها الأطباء، والمُساعدين الاجتماعيين والأطباء النفسانيين.
- 4- إخضاع كل من تكتّم على جرائم الإجهاض العمدى غير المَرَضِي (المرضيين، الأولياء...) للمساءلة القانونية تعزيرا لهم على إقرار المنكر وردعا لغيرهم.

الهوامش:

- 1- ابن فارس، مقاييس اللغة، 1399هـ، 1979م، دط، دار الفكر، الأردن، ص489.
- 2- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1392هـ، 1972م، ط2، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ص143.
- 3- 1- الطرح: وقد ورد لفظ الطرح في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ" أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 1414هـ، 1993م، دمشق، دار ابن كثير، ص2172، رقم: 5427.
- 2- الإسقاط: قال ابن عابدين: "يُباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج" ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1386هـ، 1966م، دط، مصر، مطبعة بابي الحلبي، ص176.

- 3- **الإلقاء:** "الإجهاض وهو إلقاء الولد قبل تمامه" اليميري كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 1425هـ، 2004م، ط1، جدة، دار المنهاج، ص534.
- 4- **الإنزال:** الإجهاض هو إنزال الجنين قبل استكمال مدة الحمل. ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دت، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ص389.
- 5- **الإملاص:** وقد ورد هذا اللفظ في حديث المغيرة بن شعبه عن عمر رضي الله عنهما: أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة، عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة: أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به. (أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، البخاري محمد بن إسماعيل، مصدر سابق، ج6، ص2531، رقم: 6509).
- 4- **دبيان بن محمد الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، 1426هـ، 2005م، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، ص220.**
- 5- **المدحجي محمد، أحكام النوازل في الإنجاب، 1432هـ، 2011م، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ص1111.**
- 6- **ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص92.**
- 7- **الثعالبي أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، 1422هـ، 2002م، ط1، بيروت، إحياء التراث العربي، ص77.**
- 8- **العيني بدر الدين، البناية شرح الهداية، 1420هـ، 2000م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص218/ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425هـ، 2004م، دط، القاهرة، دار الحديث، ص199/ ابن قدامة، المغني، 1417هـ، 1997م، ط3، الرياض، دار عالم الكتب، ص63/ الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، 1414هـ، ط1، بيروت، دار ابن كثير، ص136.**
- 9- **ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص63.**
- 10- **الشافعي محمد بن إدريس، الأم، 1403هـ، 1973م، ط2، بيروت، دار الفكر، ص115/ الصنعاني محمد، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، 1433هـ، ط3، السعودية، دار ابن الجوزي، ص25/ ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ص63.**
- 11- **نفسه.**
- 12- **جبيري ياسين، مراحي مريم، 2021م، "إجهاض الأجنة المشوهة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، المجلد25، العدد55، ص741.**
- 13- **ابن فارس، مقاييس اللغة، مصدر سابق، ص231.**
- 14- **ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، 1421هـ، 2000م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص402.**

- 15- منظمة الصحة العالمية، "الاضطرابات الخلقية"، <https://www.who.int>، 18/01/2024.
- 16- الأغا محمد أنيس، 1433هـ، 2012م، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، رسالة ماجستير، منشورة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، ص26.
- 17- رزية فايزة، عطاء الله فشار، 2022م، "الجنين المشوه وحكم إجهاضه، مجلة الواحات للبحوث والدراسات"، جامعة غرداية، المجلد15، العدد2، ص489.
- 18- المودودي أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1385هـ، 1965م، ص82/البار محمد علي، مشكلة الإجهاض، 1405هـ، 1985م، ط1، السعودية، الدار السعودية، ص26.
- 19- أبو جريان محمد، خطاب مهنا، الإجهاض ومضاعفاته الطبية وأحكامه الشرعية، مرجع سابق، ص99.
- 20- غانم عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، 1421، 2001م، ط1، لبنان، دار ابن حزم، ص127.
- 21- المودودي أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، مرجع سابق، ص82.
- 22- سالم حسن عائشة، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، 1429هـ، 2008م، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص360.
- 23- المودودي أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، مرجع سابق، ص86-87.
- 24- سالم حسن عائشة، الأحكام المتصلة بالحمل، مرجع سابق، ص360.
- 25- عبود جبر كريمة، 2007م، "الأحكام الفقهية في الإسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد6، العدد1، ص58.
- 26- نفسه.
- 27- عنان جمال الدين، جوان2021م، "حكم إجهاض الجنين المشوه"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد6، العدد1، ص188.
- 28- الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، مرجع سابق، ص12.
- 29- المدحجي محمد، أحكام النوازل في الإنجاب، مرجع سابق، ص1119.
- 30- عبد الرحمان مهنا منور الجهني، إسقاط الجنين المشوه وموقف الفقهاء منه، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 30، العدد2، 2018، ص1456/الإحكام الفقهية في الإسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة، مرجع سابق، ص58.
- 31- مسفر القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، المجلد18، العدد1، 1425هـ، 2004م، ص200.

³² - عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ". أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص1174، رقم: 3036/أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وعمله و أجله وشقاوته وسعادته، صحيح مسلم، مصدر سابق، ص2036، رقم: 2643.

³³ - عن حنيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه أنه قال: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظْمَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ، وَلَا يَنْقُصُ" أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته، مصدر سابق، ص2037، رقم: 2645.

³⁴ - فقد أورد ابن حجر بعض الألفاظ الواردة التي منها: "إذا مر بالنطفة ثلاث وأربعون" ورؤى أيضا: "إذا وقعت النطفة في الرحم ثم استقرت أربعين ليلة"، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 1380هـ، 1390هـ، دط، مصر، المكتبة السلفية، ص484.

³⁵ - إسقاط الأجنة المصابة بأمراض وتشوهات وراثية بين الفقه والطب الحديث، مرجع سابق، ص228.

³⁶ - الزرقاني عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 1422هـ، 2002م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص399/ الرمي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ، 1984م، دط، بيروت، دار الفكر، ص442/ العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 1422هـ، 1428هـ، ط1، دار ابن الجوزي، ص342/ ابن حزم، المحلى بالآثار، دت، دط، بيروت، دار الفكر، ص238/ القرضاوي يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، 1433هـ، 2012م، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، ص232/ البوطي سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، دت، دط، سوريا، مكتبة الفارابي، ص95.

³⁷ - ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج8، ص233/ المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج11، ص238/ البوطي سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، مرجع سابق، ص95.

³⁸ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج8، ص233.

³⁹ - شلتوت محمود، الفتاوى لدراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية، 1424هـ، 2004م، ط18، القاهرة، دار الشروق، ص249، 250/ التويجري محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، 1430هـ، 2009م، ط1، بيت الأفكار الدولية، ص128/ الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 1415هـ، 1994م، جدة، مكتبة الصحابة، ص157.

⁴⁰ - الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، 1327هـ، 1328هـ، ط1، مصر، مطبعة الجمالية، ص325/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص199/ الأنصاري زكرياء بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، دت، دط، القاهرة، المطبعة الميمنية، ص92/ المرداوي علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1415هـ، 1995م، ط1، مصر، هجر للطباعة والنشر، ص479.

⁴¹ - السرخسي محمد، المبسوط، دت، دط، مصر، مطبعة السعادة، ص51/ ابن العربي أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 1992م، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص763/ الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دت، دط، بيروت، دار المعرفة، ص51/ الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص2647/ قادري عبد الله بن أحمد، الإسلام وضرورات الحياة، 1422هـ، 2001م، ط3، جدة، دار المجتمع، ص83.

⁴² - الكمال بن الهمام، فتح القدير، 1389هـ، 1970م، ط1، مصر، مصطفى بابي الحلبي وأولاده، ص401، 402 (يحمل قوله على قبل 40 الأولى لأنه لم يربط التخلق بنفخ الروح بل صرح أن التخلق قبل ذلك بكثير)/ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص400/ البوطي سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، مرجع سابق، ص92.

⁴³ - جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، مرجع سابق، ص45/ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ص250، رقم الفتوى (18567).

⁴⁴ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة 12، القرار رقم 4، 1410هـ، 1990م، ص277 / جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، 2005م، ط1، القاهرة، دار الفاروق، ص46.

⁴⁵ - القرضاوي يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، مرجع سابق، ص233/ جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، مرجع سابق، ص47/ البار محمد علي، الجنين المشوه أسبابه و تشخيصه وأحكامه، مرجع سابق، ص468/ محمد الحبيب بن خوجة، 1424هـ، 2003م "عصمة دم الجنين"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ص286.

⁴⁶ - قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، 1410هـ، 1990م، ط2، مكة المكرمة، الدورة 12، القرار رقم 4، ص277.

⁴⁷ - البوطي سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، مرجع سابق، ص89، 90/ حماد مصباح المتولي، 2002م، "حكم إجهاض الجنين المعيب"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد 24، العدد 24، ص28/ سالم حسن عائشة، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص398/ اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء - المجموعة الأولى -، دت، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية، ص436.

- 48- تكرر الحاج موسى، 2013، "القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية"، رسالة دكتوراه، منشورة، أصول الفقه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ص 176.
- 49- زريعة فايزة، عطا الله فشار، الجنين المشوّ وحكم إجهاضه، مرجع سابق، ص 496.
- 50- نفسه.
- 51- سبق تخريجه، ص 11.
- 52- عبد الرحمان مهنا منور الجهني، إسقاط الجنين المشوّ وموقف الفقهاء منه، مرجع سابق، ص 1467.
- 53- فقد عرّف علماء اللغة والفقهاء الجنين بالولد، يُنظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، دت، دط، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ص 21.
- 54- القرطبي محمد، الجامع لأحكام القرآن، 1483هـ، 1964م، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، ص 9.
- 55- حمّاد مصباح المتولي، حكم إجهاض الجنين المعيب، مرجع سابق، ص 29.
- 56- سبق ذكر أضراره على الأم.
- 57- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ص 51.
- 58- حمّاد مصباح المتولي، حكم إجهاض الجنين المعيب، مرجع سابق، ص 25-26.
- 59- البوطي سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، مرجع سابق، ص 90.
- 60- حمّاد مصباح المتولي، حكم إجهاض الجنين المعيب، مرجع سابق، ص 27.
- 61- نفسه، ص 29.
- 62- إجهاض الجنين المشوّ وحكمه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 203.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن العربي أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، 1992م، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن حجر العسقلاني، فتح البارئ بشرح صحيح البخاري، 1380هـ، 1390هـ، دط، مصر، المكتبة السلفية.
- ابن حزم، المحلى بالآثار، دت، دط، بيروت، دار الفكر.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425هـ، 2004م، دط، القاهرة، دار الحديث.
- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 1421هـ، 2000م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 402.
- ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دت، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 1386هـ، 1966م، دط، مصر، مطبعة بابي الحلبي.
- ابن فارس، مقاييس اللغة، 1399هـ، 1979م، دط، دار الفكر، الأردن.
- ابن قدامة، المغني، 1417هـ، 1997م، ط3، الرياض، دار عالم الكتب.

- الأنصاري زكرياء بن محمد، الفرغ البهية في شرح البهجة الوردية، دت، دط، القاهرة، المطبعة الميمنية.
- البار محمد علي، مشكلة الإجهاض، 1405هـ، 1985م، ط1، السعودية، الدار السعودية.
- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 1414هـ، 1993م، دمشق، دار ابن كثير.
- البوطي سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج، دت، دط، سوريا، مكتبة الفارابي.
- التويجري محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، 1430هـ، 2009م، ط1، بيت الأفكار الدولية.
- الثعالبي أبو منصور، فقه اللغة وسر العربية، 1422هـ، 2002م، ط1، بيروت، إحياء التراث العربي.
- جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، 2005م، ط1، القاهرة، دار الفاروق، ص46.
- دبيان بن محمد الديان، موسوعة أحكام الطهارة، 1426هـ، 2005م، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.
- الديميري كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 1425هـ، 2004م، ط1، جدة، دار المنهاج.
- الرملي شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 1404هـ، 1984م، دط، بيروت، دار الفكر.
- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.
- الزرقاني عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 1422هـ، 2002م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- سالم حسن عائشة، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، 1429هـ، 2008م، ط1، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- السرخسي محمد، المبسوط، دت، دط، مصر، مطبعة السعادة.
- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، 1403هـ، 1973م، ط2، بيروت، دار الفكر.
- شلتوت محمود، الفتاوى لدراسة مشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية، 1424هـ، 2004م، ط8، القاهرة، دار الشروق.
- الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 1415هـ، 1994م، جدة، مكتبة الصحابة.
- الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، 1414هـ، ط1، بيروت، دار ابن كثير.
- الصنعاني محمد، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، 1433هـ، ط3، السعودية، دار ابن الجوزي.
- العثيمين محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 1422هـ، 1428هـ، ط1، دار ابن الجوزي.
- العيني بدر الدين، البناية شرح الهداية، 1420هـ، 2000م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- غانم عمر، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، 1421، 2001م، ط1، لبنان، دار ابن حزم.
- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دت، دط، بيروت، دار المعرفة.
- الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، دت، دط، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

- قادري عبد الله بن أحمد، الإسلام وضرورات الحياة، 1422هـ، 2001م، ط3، جدة، دار المجتمع.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي، 1410هـ، 1990م، ط2، مكة المكرمة، الدورة12، القرار رقم4.
- القرضاوي يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، 1433هـ، 2012م، ط1، القاهرة، مكتبة وهبة
- القرطبي محمد، الجامع لأحكام القرآن، 1483هـ، 1964م، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، 1327هـ، 1328هـ، ط1، مصر، مطبعة الجمالية
- الكمال بن الهمام، فتح القدير، 1389هـ، 1970م، ط1، مصر، مصطفى بابي الحلبي وأولاده.
- اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء المجموعة الأولى ، دت، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية.
- المدحجي محمد، أحكام النوازل في الإتيان، 1432هـ، 2011م، ط1، الرياض، دار كنوز إشبيلية.
- المرادوي علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1415هـ، 1995م، ط1، مصر، هجر للطباعة والنشر.
- منظمة الصحة العالمية، "الاضطرابات الخلقية"، <https://www.who.int>، 18/01/2024.
- المودودي أبو الأعلى، حركة تحديد النسل، دار الفكر، بيروت، ط1، 1385هـ، 1965م.
- نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 1392هـ، 1972م، ط2، القاهرة، مجمع اللغة العربية.

المجلات والرسائل الجامعية:

- الأغا محمد أنيس، 1433هـ، 2012م، الأحكام المتعلقة بذوي التشوهات الخلقية في ضوء التطور العلمي، رسالة ماجستير، منشورة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة.
- تكر الحاج موسى، 2013، "القضايا المعاصرة المتعلقة بحفظ النسل دراسة مقاصدية"، رسالة دكتوراه، منشورة، أصول الفقه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
- جبيري ياسين، مراحي مريم، 2021م، "إجهاض الأجنة المشوهة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، المجلد25، العدد55.
- حماد مصباح المتولي، 2002م، "حكم إجهاض الجنين المعيب"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد24، العدد24.
- ربيعة فايزة، عطاء الله فشار، 2022م، "الجنين المشوه وحكم إجهاضه"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد15، العدد2.

- عبد الرحمان مهنا منور الجهني، إسقاط الجنين المشوه وموقف الفقهاء منه، المجلة العلمية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 30، العدد2، 2018.
- عبود جبر كريمة، 2007م، "الأحكام الفقهية في الإسقاطات الجنينية ذات التشوهات الخلقية العنيفة"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد6، العدد1.
- عنان جمال الدين، جوان2021م، "حكم إجهاض الجنين المشوه"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد6، العدد1.
- مسفر القحطاني، إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت، المجلد18، العدد1، 1425هـ، 2004م.